لم يجز سيره لكان اولى والفرق بينها وبين صلاة العيد التي لا يخاطب بها الا من يخا
طب بالجمعة ان صلاة الكسوف صلاة رهب لحدوث آية من آيات الله تعالى فيؤمر
بها ولا الدعاء الصبيان وغيرهم بخلاف صلاة العيد فانها صلاة شكر يتجملون لها بالثيا
ب ويقصدون المباهات (و) ركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع
يعني ان حكم صلاة خسوف القمر السنية على ما صرح به اللخمي وشهره
ابن عطاء الله في البيان والتقريب واقتصر عليه المؤلف هنا وانما قال ركعتا
ن ركعتان مكررا لانه لو اقتصر على لفظة واحدة من ذلك لاوهم انها ركعتان
فقط ويستر ذلك من ذكر انما نطق كذلك متن بحثا ولهذا نبه ان السنة لا تحصل
بصلاة ركعتين فقط وكان التنفل بغير محدود لها بصلاة ركعتين فقط سنة
ووقتها الليل كله فان طلع منكسفا قبل الغروب ولو كسف عند الفجر لم يصلوا
وكذا لو كسف ولم يصلوا حتى غاب بليل فلا اقامة فيه ويكره الجمع لها وفعلها في البيو
ت فقوله ركعتان ركعتان فاعل لفعل محذوف اي يصلى ركعتان كما هو ظاهر او وندب
ركعتان لخسوف القمر وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف
والجملة معطوفة على الجملة الاولى او مستانفة وكذا القول في ما قال (و) ندب بالمسجد
من ذا جمع لكسوف الشمس وكان الاولى ان يتمم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتي
بخسوف القمر كما فعله اهل المذهب ولا نكتة فيما فعله (والمعنى)
انه يستحب في صلاة كسوف الشمس ان تفعل في المسجد وانما ذكر الضمير نظرا
الى الفعل اي وندب فعلها في المسجد مخافة ان تنجلي قبل الاتيان الى المصلى
وقال ابن حبيب ان شاء فعلها في المصلى او في المسجد الشيخ وهذا
اذا وقعت في جماعة كما هو المستحب فاما الفذ فله ان يفعلها في بيته
ولا اذان لها ولا اقامة لانهما من خواص الفرض انتهى عج ولا يغتسل للصلاة

جامعة

جامعة ابن ناجي فقال ابن هارون انه لو نادى مناد الصلاة جامعة
لم يكره بأس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين
انه عليه السلام بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة ويكبر في افتتاحه كالتكبير
في سائر الصلوات (وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات) يعني انه يندب
ان يقرأ نحو سورة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى ثم نحو مواليتها وهي
آل عمران والنساء والمائدة في القيامات الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة
في كل قيام لانه من سنة كل ركوع ان يكون قبله فاتحة الكتاب وكان كل قيام نسي
فيه القراءة يجب فيه الفاتحة وقال ابن مسلمة المشهور لا تكرر الفاتحة في الـ
قيام الثاني لان الفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين (ووعظ بعدها) اي وندب الوعظ
بعد الصلاة لان الوعظ اذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره وليس هنا خطبة وان
كانت عائشة سمت ما وقع من الوعظ من النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل على
الناس بحمد واثنى على الله خطبة لان جماعة من اصحاب الرسول عليه السلام
منهم علي بن ابي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وابو هريرة نقلوا
صفة صلاة الكسوف ولم يذكر احد منهم انه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز
ان يكون خطب واغفلوا ذلك كلهم مع نقل كل واحد منهم ما نقلوا في تلك الحال
فوجب حمل تسمية عائشة رضي الله عنها ما وقع خطبة على انه اتى بكلام
منظوم فيه حمد الله والصلاة على الرسول عليه السلام على نحو ما يأتي في الخطبة
فلذلك سمته خطبة وكان ينبغي تاخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع (وركع
كالقراءة وسجد كالركوع) اي وركع ركوعا يقرب من القراءة اي وركع كل ركوع كـ
لقراءة التي قبله اي قريبا منها في الطول ولا يساويها وبه قال ابو ابن الزهـ
وكذلك يسجد كل سجود كركوعه ولو ترك التطويل في القيام او الركوع او السجود +

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)